

## شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -72- البشير عصام

### المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:01](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:00:26](#)

وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار درسنا اليوم هو الدرس السابع والعشرون من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله وقد ذكرنا - [00:00:51](#)

في درس سابق كروب الصيام فذكرنا من هذه الحروب تبییت النية وترك الوطء وترك الأكل والشرب وترك تعمد اخراج القيء و عدم ایصال شيء من معدتي مطلقاً این الاذن او العین - [00:01:15](#)

او القمح وذلك كما يقول الناظم وقت طلوع فجره الى الغروب اي محل هذا المنع هو ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذه مسألة اجماع لا اشكال فيها ثم - [00:01:46](#)

ذكر شروط الصيام وانما ذكر منها شرطاً واحداً هو العقد وذلك قوله والعقل في اوله شرط الوجوب وليقضي فاقده شروط الصيام في الحقيقة ستة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة - [00:02:12](#)

والنقاء من دم الحيض والنفاس والقصد بالشروط الستة هذه انما هو شرط الوجوب فالناظم ذكر العقل ولم يذكر الاسلام لاجل الخلاف المشهور عند الاصوليين هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا - [00:02:49](#)

فإذا كان الكفار مخاطبين بالفروع فإن الصيام يجب عليه. ومعنى وجوبه أنهم يحاسبون على تركه فوق محاسبتهم على ترك الأيمان وذلك على هذا القول لا يكون الإسلام شرط وجوب في الصيام. وهذا ليس خاصاً بالصيام وإنما هو - [00:03:24](#)

في كافة أعمال المكلفين ولم يذكر البلوغ بناءً على أن كل تكليف يشترط فيه البلوغ وقد أشار الناظم إلى ذلك في أوائل النظم ومقدماته بقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل إلى آخر المقال - [00:03:54](#)

و لم يذكر الصحة والإقامة لأنهما سيأتي ذكرهما فيما بعد وذلك اه حين سيذكر ان المسافرة يجوز له الفطر وان المريضة ايضا او الخائفة من المرض ايضا يجوز له - [00:04:25](#)

فإذا جاز لي للمريض الفطر فمعنى ذلك أن الصحة شرط وجوب. وإذا جاز للمسافر الفطر فمعنى ذلك أن الإقامة ولم يذكر النقاء من دم الحيض لأنه سيأتي في الموضع مباشرةً بعد هذا البيت - [00:04:53](#)

وذلك في قوله والحيض منع صوماً وتقضى الفرض أن به ارتفاع فهذا إذا موانع الصيام عند جماعة من أهل الأصول فقد المانع شرط فما بقي إذا إلا العقل ودليل اشتراطه واضح من الأدلة الكثيرة كحديث عائشة رضي الله عنها - [00:05:21](#)

ترفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفique. فالعقل مشترك - [00:05:49](#)

وهو شرط وجوب عند طلوع الفجر فمن كان فاقد العقل وقت طلوع الفجر لم يجب عليه الصيام بل هو شرط صحة أيضاً بمعنى أنه لا

يصح منه لو صام بل هو ملزم بان يقضيه بعد استرجاع عقله - 00:06:05  
والعقل في اوله شرط الوجوب وليقضي فاقده. بمعنى من فقد العقل فانه مطالب بالقضاء متى ما رجع اليه عقله ثم ذكر المowanع فذكر  
مانع الحيض والنفاس مثله فقال والحيض منع صوما - 00:06:36  
وتقضى الفرض ان به ارتفع قلبيه ارتفع اي ان ارتفع الفرض على ما ذكر الشارح ميارة اذا ارتفع الفرض اي بطل وفسد الفرض بالحيض  
فحينئذ تقضيه فاذا هنا مسألة الاولى - 00:07:04  
ان الحيض مانع من الصوم ومعنى ذلك ان المرأة ان اصابها الحيض او النفاس قبل زمن الصوم اي قبل طلوع الفجر واستمر معها بعده  
فانها لا تصوم وكذلك اذا حاضت - 00:07:29  
اه خلال وقد كانت صائمة وحاضت خلال النهار فان صوم ذلك اليوم يفسد وتطالب بقضائه فاذا الحيض مانع ابتداء ودوما ابتداء اي  
قبل طلوع الفجر او عند طلوع الفجر دواما اي - 00:07:59  
يفسد الصوم ان هي اه حاضت خلال يومها ودليل ذلك كثير بل هي مسألة اجماعية ليس فيها خلاف عند العلماء من ذلك ما جاء في  
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 00:08:20  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء وقال يا معاشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر  
اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتتكفرن العشير ما رأيتم من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من  
احداكم - 00:08:43  
قلنا وما نقصان ديننا وعلقنا يا رسول الله قال اليك شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى. قال كذلك نقصان عقلها اليك اذا  
حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال كذلك - 00:09:08  
نقصان دينها هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هي مسألة القضاء فمتى زال المانع الذي هو الحيض والنفاس يجب على المرأة ان  
تقضى قوم الفرض كرمضان او النذر مثلا وهذا ايضا لا اشكال في فيه - 00:09:29  
وهو من المجمع عليه بين العلماء وفي حديث عائشة الاثر عن عائشة ان معاذة سأيتها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة  
فقالت احرورية انت حرورية نسبة الى حوروراء وهي بلدة اجتمع فيها الخوارج - 00:09:58  
فصاروا ينسبون اليها فيقال الحرورية اي الخوارج قلت لست معاذ لست بحرورية ولكنني اسأل. فقالت عائشة رضي الله عنها  
كان يصيينا ذلك ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:10:27  
فاحالتها عائشة رضي الله عنها على النص ومع وجود النص فلا قياس ولا رأي اي هكذا كان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم. وهكذا كنا نؤمر فعلينا ان نتمثل. سواء ظهرت لنا الحكمة - 00:10:48  
في هذا التفريق او لم تظهر نعم فهذه هي المسألة التي اشار اليها الناظم بقوله وتقضى الخاصة اذا بهرتفع ثم انتقل الناظم الى ذكر  
المكرهات الصيام فقال ويكره اللمس وفكر سلما - 00:11:10  
ذبيان من المذنبي والا حرم وكرهوا نوبة قدر وهذر الى هنا انتهت المكرهات. وبعد ذلك يذكر الاشياء الجائزه المغتفرة في الصوم  
وذلك بقوله غالب قيء وذباب مغتفر غبار صانع وطرق وسواك - 00:11:36  
يابس مصباح يابس مصباح جنابة كذلك اذا المكرهات يقول ويكره اللمس وفكراه اللمس دأبا من المذنبي والا حرفا اذا هنا تفصيل عندهم  
اللمس والفكرا اي لمس الرجل امرأته او العكس - 00:12:01  
والفكرا اي التفكير فيه مسائل الوضع ونحوها ويلحق بهذين كل ما شابههما من المقدمات للجماع كالقبلة والنظر والملاءعة ونحو ذلك  
فكل هذا يقولون انه يكره للصائم اذا كان الغالب على حال ذلك الصائم - 00:12:25  
انه يسلم من خروج المذنبي بتلك المقدمات فكل هذه الانواع المباشرة هذه التي هي دون الوضع وانما هي من مقدماته اذا كان الصائم  
يعلم من نفسه انه في العادة يسلم - 00:13:00  
من المذنبي فإنه يعني يجوز له ذلك مع الكراهة والمكره سبق لنا ان شرحناه في مقدمة الاصول هو ما يكون الاجر في تركه على

سبيل الاختصاص في التاريخ فاذا كان يعلم من نفسه - 00:13:21

عدم السلامة من المذى. ومن باب اولى من المني فان ذلك يكون محرما لا مكروها. ينتقل من درجة الكراهة الى درجة التحريم  
والاصل في هذا كله حديث عائشة رضي الله عنها - 00:13:46

في الصحيح انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املکكم لاربه اي ل حاجته على ما ذكر بعض الشرح نعم لو قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ووقفت هنا - 00:14:07  
ما احتجنا الى هذا التفصيل الذي ذكرنا هنا لكن قولها رضي الله عنها وكان املکكم لاربه هذا يعني ان هذه الاباحة مقيدة بكوني هذا الصائم يملك نفسه ويأمن على نفسه - 00:14:37

من الانتقال من درجة المقدمات هذه الى ما هو اشد منها لكن هنا يبقى الاشكال في فهم الفقهاء لهذا الحديث ما هذا الذي آآيحرم قال لي يعني الخوف من الواقع فيه. يعني هذا الشيء الذي تخاف من الواقع فيه. والاجل ذلك تحرم هذه المقدمات ما هو - 00:15:02  
الناظم هنا يقول المذى ومن باب اولى الماني علماء اخرون يقولون الخوف من الواقع في الوطء نفسه ولذلك بعض العلماء الآخرين يقولون لا بأس بوقوع المجيء اصلا هو لا يفسد الصيام - 00:15:35

الماني يفسد الصيام عند الجماهير والواقع عاد بالاجماع فاذا هذه كلها درجات في الحقيقة. المذى ثم خروج المني دون جماع ثم الجماع المتفق على فساد الصوم به فحسن المادة وسد الذريعة - 00:15:54

يقتضي ان اه يمنع الصائم نفسه من هذه المقدمات مطلقا ما دامت ما دام يخاف على نفسه من المذى من باب اولى من المني ونحوه وما فوقه لكن ان كان يعلم من نفسه انه لا اشكال - 00:16:16

فهذا لا بأس به. ولذلك اه اسر عن اه يعني بعض الصحابة النهي عن المباشرة للصائم او اه التنصيص على كراهة ذلك ايضا. فعائشة رضي الله عنها ورد اه في الموطن المالك رحمه الله تعالى - 00:16:36

اه عن عائشة ان الاسود سألا ابها ابها الصائم؟ قالت لا هذا نهي عن المباشرة للصائم فقال السائل اليهس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت انه كان املکكم بارده - 00:17:09

مفهوم و ايضا ورد في بعض الثمار عند البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشابة والتفريق بين الشيخ والشاب لاجل - 00:17:33

اه المعنى الذي ذكرناه انفا من ان الشاب يخشى عليه افساد صومه بخلاف الشيخ. ولكن في الحقيقة العلة هي هذى الذي ذكرنا لا مطلق التفريق بين الشيخ والشاب. العلة هي - 00:17:54

الخوف الخوف الواقع في المحرم من خروج مازن او من خروج مني او من وطأه ولذلك حتى اذا كان الشيخ يخشى على نفسه الوقوع في المحرم فايضا عليه ان يتبع من هذه المقدمة. واثر عن عمر رضي الله عنه ايضا انه كان يكره - 00:18:13

القبلة وال المباشرة وهكذا فهذا اذا ما يمكن هذا ما يمكن ان تقوله عن هذا البنك او هذا المكره الاول. المكره الثاني قال وكرهوا ذوقك قدر اي كارهوا ذوقا القدر وما يقوم مقامه - 00:18:36

او ما يشبهه هذا معنى ذوقك قدر المعنى ذوق الطعام اي الصائم يكره له ان يذوق الطعام مثلا ليعرف هل هو مالح ام لا ونحو ذلك وهذا يقع كثيرا للنساء - 00:19:06

قد يحتاجن له في اه اعداد الطعام وسهوه ونحو ذلك والاصل في هذا هو حديث لقيته صبر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسيغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:19:24

فهنى عن المبالغة في الاستنشاق مخافة ان يمر شيء من هذا الماء الى الجوف فيلحق به كل ما يمكن ان يؤدي الى مرور شيء الى الجوف. يلحق به اذا ذوق الطعام - 00:19:52

ونحو ذلك فاذا انما هو على سبيل الاحتراس. واذا هذا نقول ليس محرما وانما هو مكره و السبب في جعلنا هذا مكره لا محرما انه ليس اكلا ولا شربا حقيقة - 00:20:15

وانما هو من باب سد الذريعة والاحتراف الذي يطلب وقوعه من الصائم وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء فنقول اذا - [00:20:35](#)

يكره للصائم ان يذوق الطعام اذا كان الصائم محتاجا الى ذوقه كالذى يقع مثلا ان تحتاج المرأة الى ذوقه لمعرفة كونه مالحا او غير مالح او نحو ذلك حينئذ لا بأس بان - [00:20:57](#)

تدوّق الشيء القليل منه لان هذه انما هي كما ذكرنا من باب الكراهة والحدر والاحتراس فقط قال وهذر والحدر معناه كثرة الكلام والثرثرة في غير قائل وسبب ذلك انه قد يؤدي - [00:21:19](#)

بصاحبه بل الغالب انه يؤدي بصاحبه الى الوقوع في المحرم من محرمات اللسان كالفحش والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك فكلما حفظ الصائم لسانه واقل من الكلام كلما كان ذلك ادعى - [00:21:48](#)

الى الاحتراس والاحتراز من هذه المحرمات وقد ورد في الاحاديث ما يدل على ان الصائم مطالب في الشرع بحفظ اللسان كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)

قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصوم جنة الوقاية. فإذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصبح فان شابه احد او قاتله فيقول اني - [00:22:44](#)

اني صائم او اني امرؤ صائم وايضا في الحديث الذي اخرجه البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به - [00:23:07](#)

والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وايضا يتقوى هذا المعنى باستحضار ان الصائم مطالب بالاكتار من اعمال اللسان الصالحة من ذكر وقراءة للقرآن ونحو ذلك وقد ورد - [00:23:25](#)

في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان لاجل عرض القرآن فكان النبي صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة - [00:24:01](#)

فإذا الصائم اذا كان يشتغل بقراءة القرآن وذكر الله عز وجل والدعوة الى الله والعلم النافع فانه لا يجد بعد ذلك وقتا للهجر وتضييع اوقات في القيل والقال - [00:24:25](#)

اذا هذا مكروه بعد ذكر المكروهات انتقل الى بيان الاشياء الجائزة او المباحة التي تغتفر فقال غالب قيء وذباب مختصر غبار صانع وطرق وسواك يابس المصباح جنابة كذلك الامور التي لا شيء على الصائم فيها - [00:24:47](#)

هي اولا غالباً القيء ومعنى ذلك القيء الذي يغلب ويخرج غلبة دون ان يتعمده الصائم والا تعمد القيء هذا ذكرناه من قبل والدليل الحديث الذي ذكرنا من قبل من زرعه القيء فلا قضاء عليه اي من غلبه - [00:25:20](#)

فلا قضاء عليه. ومن اشتقاء القضاء اي من تعمد اخراج القاري فعليه القضاء وايضا الذباب ومعنى ذلك من كان صائمها فدخل الى جوفه او الى فمه شيء من الذباب ونحوه - [00:25:44](#)

ا او غلبة هذا لا اشكال فيه ويغتفر لم لعسر الاحتراز منه. ولان الصائم ما تعمد ذلك هذا لا اشكال فيه وقد ورد في ذلك بعض الاثار اه كالذى ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:26:06](#)

الرجل يدخل في حلقة الذباب وهو الصائم قال آآ يعني قال لا يفطر لان هذا ليس مفطرا وقد نقل الاتفاق على ذلك اه نقله بعض اهل العلم وايضا يدخل في هذا المعنى الغبار صانع - [00:26:26](#)

الغبار الذي يكون في بعض الاعمال كالذى يطحن الدقيق والذى يعمل في آآ مثلا اعمالي البناء الجبس ونحو ذلك من الامور فهذا الغبار الذي ينطوي على مفاسد لصاحبته لانه ما يمكن ان نقول للناس - [00:26:53](#)

اتركوا اعمالكم خلال رمضان. وايضا ما دام يعمل فانه لا يمكنه ان يخرج من دخول هذه الاشياء وهذا غبار الى فمه والقاعدة تقول المشقة تجلب التيسير فيعني عنه ويغتفر ومثله غبار - [00:27:26](#)

الطريق وطرق يعني جمع طريق الشخص اذا كان في مكان فيه تراب كثير فمر مررت زوجة او مر آآ مررت سيارة فاثارت هذا الغبار

فدخل شيء منه الى الجوف لا اشكال فيه - 00:27:47

وهو ايضا مختصر لعسر الاحتراز منهم ثم انتقل الى السواك ايضا مما يحترق قال وسواك اي وسواك يابس مما يختصر السواك اليابس  
وقيده باليابس فهم من ذلك ان الرفض لا يغتصب - 00:28:08

وهذا انما هو لاجل القياس والا فالنصل دل على جواز السواك مطلقا يابسا كان او رطبا لكنهم قالوا القياس يقتضي التحرز من من  
الرفض لانه يتحلل في الفم فيدخل تدخل اجزاء منه - 00:28:29

الى الفم لكن نقول آ لعل الصواب ان السواك جائز مطلقا لعدم النص على هذا التفريق بين اليابس والربط مع ان من احترز من الرفض  
فذاك اولى لانه اه يحمي صيامه - 00:28:58

ويقي يومه من الوقوع في ما يمكن ان يفسد صومه والسواك وردت فيه احاديث كثيرة في فضل لا نطيل بذكرها ومنها مثلا لولا ان  
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:29:22

والصائم لا يخلو من صلاة بل الصلوات قد تكثر في قد تكثر في للصائم لانه يعني يحرص على داعي كثير من النوافل بل ورد في  
الحديث عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه - 00:29:43

انه قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستيقظ وهو صائم ما لا احصي ولا اعد فاذا نقول يجوز السواك للصائم مطلقا. مطلقا اي في  
الصباح وفي المساء خلافا لمن فرق من اهل العلم - 00:30:06

بين الاجتيافي قبل الظهر وبعد اه ايضا قال وسواك يابس مصبح جنابة كثك. اصلاح جنابة معنى ذلك انه يجوز للصائم ان يصبح  
جنبا. يصبح بمعنى ان يطلع عليه الفجر وهو جنب - 00:30:25

ولا شيء عليه مثال ذلك شخص نام في الليل واحتلم في الليل واصبح جنبا بعد الفجر مما طلع عليه الفجر وهو جنب فهذا لا شيء  
عليه. يغتسل وصيامه صحيح ويغتسل للصلوة بطبيعة الحال وصيامه صحيح - 00:30:55

ومثله لو جامع مثلا وطلع عليه الفجر وهو جنب فايضا لا شيء عليه وقد ورد في الحديث الصحيح عند البخاري وغيره عن عائشة  
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:31:22

يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم ثم يغتسل فيصوم هذا الحديث يدل على ان الذي جامع في ليل رمضان واخر  
الفصل الى ما بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه - 00:31:45

وان قيل هذا يمكن ان يحمل على الاحتلام. والاحتلام لا يفسد الصيام اصلا يعني من احتلام في نهار رمضان اصلا فلا يفسد صيامه فاذا  
اه كونه اصبح اه جنبا من احتلام فهذا لا اشكال فيه - 00:32:14

من قال هذا يراد عليه بان اه ما يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انما يكون من جماع لا من احتلام قالوا لان الاحتلام  
انما هو من الشيطان - 00:32:36

النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسلط عليه الشيطان جيد هذا معنى اصلاح جنابة ثم قال ونية هذه مسألة متعلقة بالنية ونية تكفي لما  
تابعه يجب الا ان نفاه مانعه - 00:32:52

هنا يزيدنا فائدة عن النية. ذكر من قبل ان من فروض الصوم تبييت النية ان من فروض الصوم تبييت النية لكن هنا شيء خاص وهو  
من انواع الصوم ما يكون تتابعه واجبا - 00:33:16

وذلك كشهر رمضان فان الواجب صيام شهر رمضان كاملا متتابعا يعني ما يمكنك ان تصوم يوما ثم تقول اجل يعني افطر يومين او  
ثلاثة ثم فاصوم يوما لا يمكن لابد من من تتابع الشهر. ومثله - 00:33:40

اه بعض انواع الكفارات ككفارة القتل مثلا او الظهور صيام شهرين متتابعين بنص القرآن فهذا الذي يجب صيامه متتابعا قال تكفي فيه  
نية واحدة في اوله ولذلك فاذا حضر شهر رمضان مثلا فانه ينوي - 00:33:59

آ صيام شهر رمضان ولا يحتاج الى تجديد النية كل يوم وكل ليلة لاما؟ لأن هذا بما انه شيء يجب تتابعه صار كالشيء الواحد وصار  
كاليوم الواحد كما قال تعالى فمن شهد منكم الشهر - 00:34:31

فليصمه بهذه عبادة واحدة متتابعة متصلة متصل بعضها ببعضها الاخر او كي فإذا تجزئ فيها نية واحدة لكن هذا معنى قوله ونية  
تكتفي لما تتبعه يجب لكن لو فرضنا ان هذا التتابع انقطع - 00:34:51

بعارض كمرض مثلا او سفر او غياب عقل او حوض ونحو ذلك فإنه يجب تجديد النية فشخص نوى صيام شهر رمضان في اوله لكن  
في في اليوم العاشر مثلا مرض - 00:35:18

تأثير يومين حين يريد ان يستأنف الصيام عليه ان ينوي مرة اخرى لان هذه النية ما قلنا بانها مجرئة الا لان لانا اعتبرنا هذه  
ال العبادة متصلة فلما وقع فيها الانقطاع - 00:35:41

زالت العلة التي من اجلها قمنا باجزاء النية الواحدة فاحتاجنا الى تجديد النية ثم انتقل الى مندوبات الصيام فذكر ذلك في بيت واحد  
ذكر فيه امرين اثنين او مندوبيين اثنين هما تأجيل الفطور وتأخير السحور - 00:36:03

السحور هذا بالضم هو الفعل فعل التسحر والسحور بالفتح هو ما يتسرّع به اي الطعام الذي يتسرّع به قال نجيب تعجيل لفطر رفعه  
كذاك تأخير سحور تبعه اذا تأجيل الفقه - 00:36:30

مندوب وذلك بالسنة المطهرة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا  
الفطر فتأجيل الفطر اذا مندوب - 00:36:54

آ يعني هذا مما ينافي الحرص عليه. فمتي تحقق غروب الشمس ندب للصائم ان يبادر الى الفطر ولا يؤخره ده اللي  
يقال ان الاجماع منعقد على ندب او استحباب الفطر. فالافضل ان يكون الفطر - 00:37:22

على تمر او ماء ونحو ذلك ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على  
ماء فإنه ظهور من لم يجد فيمكنه ان يفطر على اي شيء اخر - 00:37:49

جيد بعد هذا قال فهذا معنى هذا قوله نجيب تعجيل لفطر رفعه اي رفع الصوم اه جملة رفع الجملة الفعلية رفع اه نعت صرف  
اي لفطر من صفتة انه رفع الصوم اي ازاله - 00:38:17

قال كذلك تأخير سحور تبعه ويتبع الصوم تأخير السحور آ معناه ان يكون في اخر اجزاء الليل قبل طلوع الفجر ودليل ذلك كثير من  
بينها من بين الادلة حديث سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت انسحر - 00:38:46

في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ذلك ان غاية اسراعه رضي الله عنه اه انه كان  
بحيث يعني لا يكاد يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:22

فمعنى ذلك انه يتسرّع في اخر اجزاء الليل في اخر اجزاء ويمكن ان يستدل بالحديث ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يغسل بالصبح وهذه مسألة خلافية مشهورة - 00:39:48

ولعلنا اشرنا الى جانب منها في مواقيت الصلاة وايضا عن زيد بن ثابت رضي الله عندهما انه قال رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:02

ثم قام الى الصلاة فقال الراوي كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية فإذا هذا معنى تأخير السحور وقد ورد في تمام  
ال الحديث الذي ذكرنا في تأجيل الفطور ورد - 00:40:19

بقوله لا تزال امتی بخیر ما عجلوا الشکر وآخرها السحور لكن هذا الحديث في اسناده شيء والنبي صلى الله عليه وسلم حظ  
المسلمين على اه التصرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة او في السحور بركة - 00:40:39

وقال ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور فينافي ان يحرض المسلم على اه هذا السحور لما ورد في فضله من  
الاحاديث في السنة النبوية ثم ذكر الناظم بعض احكام الفطر - 00:41:04

في شهر رمضان فقال من افطر الفرض قضاه ولizard كفارة في رمضان ان عمد لا كلنا وشرب فم او للمني ولو بفکر ولو بفکر او لرفض ما  
بني بلا تأول قريب وبياح - 00:41:33

للضر او سفر قصر اي مباح وعمده في النفل دون ضر محرم وليقضي لا في الغير وكفرا بصوم شهرين ولا او عتقى مملوك او عتقى

مملوك بالاسلام حلا وفضلوا اطعام ستين فقير مزدلي مسكين من العيش الكبير - [00:41:58](#)

ولا مسائل لان المفترض في شهر رمضان ماذا يجب عليه هنا حالات مختلفة قال من افطر فالمنفعة قضاها ولزيد كفاره في رمضان انعمد الى اخره هنا احوال في الحقيقة يمكن ان - [00:42:23](#)

اه نذكرها ونذكر اه دليله هذا كلام الناظم لان الناظم لم يرتب هذه المسائل ترتيبا حسنا وانما اوردها بحسب ما سمح له به النبض فهنا حالات الحالة الاولى ان يفطر ناسيها - [00:42:46](#)

ان يفطر ناسيها هذا يقول آمال الملكية ان عليه القضاء ان عليه القضاء ودليل ذلك عندهم ان هذا وان كان ناسيها فانه يعني منتهك لحرمة رمضان وان كان غير معتمد - [00:43:09](#)

يقيسون على المريض من جهة ان المريض يجب عليه القضاء اتفاقا قالوا والمريض اظهر عذرا من الناس ومع ذلك اوجبنا عليه القضاء فلان موجب القضاء على الناس او لا واحرى - [00:43:47](#)

ويتبين من ادلة الملكية في هذه المسألة ان العمدة عندهم على النظري والقياس وهذا النظر والقياس انما يكون حجة اذا عدم النص لكن في هذه المسألة نص وذلك ما خرج البخاري ومسلم - [00:44:08](#)

رحمهم الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاه وهذا الحديث ليس صريحا في عدم وجوب القضاء. ولذلك اوله الملكية - [00:44:36](#)

وردوا على من استدل به على عدم وجوب القضاء ولكن ورد في رواية لهذا الحديث او زيادة في هذا الحديث ورد ما يدل على عدم وجوب القضاء وهو ما جاء عند الدارقطني - [00:44:58](#)

انه قال في تمام الحديث ولا قضاء عليه هذا صريح. فاذا صحت هذه الزيادة فهي صريحة في عدم القضاء ولذلك من يصحح هذه الزيادة من اهل العلم يذهب اليها ويقول بعدم القضاء. وتتقوى هذه الزيادة او معنى هذه الزيادة - [00:45:19](#)

فتوى جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اه كعلي وزيد وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم مفهوم فاذا الاولى والاصح ان شاء الله تعالى والارجح في هذه المسألة عدم لزوم القضاء لمن افطر ناسيها خلافا للمذهب - [00:45:42](#)

والافطر ناسيها يستفاد من كونه يستفاد من النظم من مفهوم قوله ولزيد كفاره في رمضان ان عمد فكونه قيد الكفاره بحاله العمده يفهم من ذلك ان حالة النسيان لا كفاره فيها - [00:46:09](#)

يبقى اذا على اصل القضاء. من افطر الفرض قضاها. هذا مطلق في الناس وغيره نعم الحالة الثانية من افطر لعذر شرعى كالمرض والسفر فهذا يقضي هذا يفطر ويقضي ولا اشكال فيه بل هذه مسألة اجماعية - [00:46:34](#)

لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا اجماع وهو نص الكتاب العزيز المريض معناه من كان مريضا ويخشى على نفسه بالصيام او من خشي - [00:47:00](#)

الزيادة المرض او شدة الضر بسبب الصيام فهذا يفطر. والسفر ايضا اه يجوز له الافطار يعني المسافر يجوز له افطار لكن قيد بكون هذا السفر سفر قصرين اي سفرا تقصص فيه الصلاة - [00:47:21](#)

وهو حين نقول في الشرع او في الفقه السفر فانما نقصد به ما تجاوز مسافة القصر. يعني هذا لا اشكال في اشتراطه وان يكون سفرا مباحا اي ليس سفر معصية - [00:47:42](#)

قالوا لان الذي يعصي بسفره لا ينبغي ان يستفيد من رخص السفر هذه قاعدة عامة عندهم وهي خلافية وتحتمل النظر لان بعض العلماء يقولون بانفكاك الجهة فهذا الرجل عاص بسفره هذه مسألة - [00:48:02](#)

وكونه يتخصص اه يفعل ما يجب عليه او ما يستحب له من الرخص وهذه مسألة اخرى مغایرة والجهة منفكة بين هاتين المسألتين والله اعلم والى هذا اشار بقوله ويباح للضر او سفر قصر او مباح - [00:48:30](#)

الحالة الثالثة من افطر في صيام التطوع عمدا بغير عذر هذا شخص يصوم نافلة وتعتمد ان يفطر بغير عذر يعني ليس مريضا ولا مسافر قالوا هذا لا يجوز له ذلك - [00:48:52](#)

قالوا لان اه القاعدة انه اذا بدأ اه عبادة او طاعة فعليه ان يتمها لاجل تعظيم شعائر الله عز وجل ولقوله تعالى ولا تبطلوا امالكم على تفسير من فسرها بذلك بهذا المعنى - [00:49:18](#)

وقالوا من تعظيم حرمات الله وشعائر الله انه بما انه انشأ صياماً تطوعاً لله سبحانه وتعالى فعليه ان يتمه ولا يقطعه عمداً لغير عذر  
طيب بعد هذا قالوا ويشرط آآ قالوا وعليه القضاء - [00:49:42](#)

واستدلوا على وجوب القضاء بحديث حفصة وعاشرة رضي الله عنهم. وعاشرة تقول رضي الله عنها تقول كنت أنا وحفصة صائمتين  
فعرض علينا طعام اشتهدناه فاكتلنا منه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها يعني تشبه اباها  
في - [00:50:05](#)

طبعه واحلاقه ونحو ذلك وقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا فعرض علينا طعام اشتهدناه فاكتلنا منه فقال اقضيا يوماً اخر  
مكانه. وهذا الحديث اخرجه الترمذى وابو داود - [00:50:37](#)

وغيرهما واستدل به جماعة من اهل العلم على ان هذا الذي يفطر عليه يعني في صوم التطوع عمداً بغیر عذر عليه ان يقضي عليه ان  
يقضي وجماعة من اهل العلم الاخرين يقولون لا قضاء عليه - [00:51:00](#)

واستدلوا باشياء اه كحديث اه سلمان رضي الله عنه في قصته مع ابي الدرداء وكوني يعني ابي الدرداء اصبح صائماً فطلب منه  
سلمان رضي الله عنه ان يفطر فما ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:51:30](#)

اه قضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ونحو ذلك من الادليل فنحن نقول المسألة محتملة هذا الحديث الذي ذكرناه حديث  
عاشرة وحفصة صريح في المسألة وانما ينظر في صحته فقط - [00:51:52](#)

والاحوط ان يقضي. اصلاً الاحوط ان لا يأكل عمداً. يعني الا لسبب. هنالك اسباب تبيح ذلك وانا جيت عند السلف رضوان الله عليهم  
كان يعزم عليه آآ ابوه او امه - [00:52:11](#)

اه بالفطر يعني يجوز له يشتغل له ان يفطر او نحو ذلك من من الاشياء التي وردت عن بعض السلف رضوان الله عليهم فان لم يكن  
شيء من ذلك فالاصل الا يفطر - [00:52:31](#)

بغير عذر ولو فرضنا انه افطر فيمكن ان يقال على مذهب جماعة من اهل العلم لا قضاء عليه لكن من قضى وهذا خرج من الخلاف  
هذا اذا مسألة النفل. وعقدها الناظم بقوله - [00:52:47](#)

وعبده في النفل دون ضری محروم ولیقضی لا في الغیر ای تعمدہ الفطر في النفل دون ضرای لغیر عذر محروم هذه المسألة الاولى  
المسألة الثانية ما الحكم؟ هل يقضي ام لا؟ قال هل يقضي - [00:53:05](#)

لا في الغیر ای لا في غیر هذه الحالة حالتی اه عدم الضر. يفهم من ذلك انه ان افطر بضر ای لعذر فهذا لا قضاء عليه اتفاقاً هذا معنی  
قوله لا في الغیر - [00:53:26](#)

الحالة الرابعة من تأول تأولاً قريباً وهنا تفصيل ما انت اول تأول قليلاً ومن تأول تأولاً بعيداً. مثال من تأول تأولاً قريباً امرأة مثلاً انقطع  
حيضها قبل الفجر ولم تفترس الا بعد الفجر - [00:53:45](#)

فظننت انها ما اغتسلت الا بعد الفجر ظنت ان صوم ذلك اليوم باطل عليها فافطرت ذلك اليوم لانها ظنت ان آآ الحكم مرتبط  
بالاغتسال لا بانقطاع الحيض هذا تأول فاذا هي تأولت قالوا تقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليها - [00:54:12](#)

ومثله شخص اصبح جنباً فظن لجاره ان صومه فسد فافطر ذلك اليوم فهذا ايضاً نقول له يقضي ذلك اليوم ولكن لا كفارة عليه.  
الجامع بين مسائل التأول القريب هذه هو - [00:54:38](#)

انهم لا يقصدون انهال حرمـة رمضان. فانما تأولوا في هذه الحالة اهو وهذا بخلاف التأول البعـيد وهذا بخلاف التأول البعـيد. مثال  
التأول البعـيد قالوا مثال من رأى الـهـالـلـ يعني من رأى الـهـالـلـ رمضان - [00:54:58](#)

وحين شهد عند القاضي لم يقبل شهادته. فافطر مفهوم فافطر قال هذا تأول بعيد لانه بما انه رأى الـهـالـلـ وهو متأكد من ذلك  
فعليه ان يصوم ومثال التأول البعـيد امرأة - [00:55:26](#)

تعلم من عادتها ان وفي هذا اليوم يأتي الحيض هذه عادتها المضطربة تأثرت ذلك اليوم لما؟ لاجل التوقع لاجل محض التوقع والانتظار والعادة المضطربة عندها هذا هذا يعني افطرت ذلك اليوم ولم تنوی صيامه - [00:55:48](#)

قالوا هذا ايضا تأول بعيد. المالكية حين يفرقون اذا بين التأول القريب والبعيد يجعلون في التأول القريب القضاء فقط وفي التأول البعيد القضاء مع الكفاره وهذا معنى قول الناظم بلا تأول - [00:56:14](#)

قريب بعد قوله ولو بتفكير او لرفض ما بني بلا تأول قريب نعم الحالة لعلها الخامسة حالة تعمد الفطر في نهار رمضان تعمد الفطر في نهار رمضان وهذا معنى قوله - [00:56:35](#)

وليزد كفاره في رمضان ان عمد لاكلنا وشرب فم او للمني ولو بتفكير او لرفض ما بداية اول قليلة في هذه الحالات كلها قالوا يجب عليه القضاء والكافارة معه يدخل في هذا - [00:57:08](#)

اشيء تعمد الاكل عن طريق الفم وهذا القيد باخراج من ادخل شيئا مثلا في اذنه او انفه او نحو ذلك. قالوا لا لابد من الاكل او الشرب تعمد الاكل وتعمد الشرب الشرب - [00:57:28](#)

عن طريق الفم ومثله اخراج المنى مطلقا يعني بوطء او بغيره قالوا ولو كان بتفكير او نظر او نحوه - [00:57:45](#)